

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشان إيقاد خبراء من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي لدراسة مشروع مجارى بغداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتمديد المادة التاسعة من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد مهندسو وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي الموضحة أسماؤهم بعد لدراسة مشروع مجارى بغداد وتقديم المقترحات التفصيلية عنه إلى الجمهورية العراقية :

السيد المهندس محمود عبد الواحد محسن ، وكيل المدير العام لبلدية الاسكندرية .

السيد المهندس يوسف كامل ، مدير الأقسام الفنية بالإدارة العامة للمجارى .

السيد المهندس شكرى وصفي ، مدير أقسام المجارى بالإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية .

السيد المهندس محمود عبد الحميد ، وكيل أقسام التحضير بالإدارة العامة للمجارى .

السيد المهندس عبد الرحمن امماعيل الكاشف ، المدير الفني لمكتب وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإنليم المصرى ؛

وبناء على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتكون "قسم الرقابة" من خمس إدارات تختص كل منها بما يأتي :

١ - إدارة القاهرة :

وتختص بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزة .

٢ - إدارة الإسكندرية :

وتختص بمحافظتى الإسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة .

٣ - إدارة المنطقة الشمالية :

وتختص بمحافظات القنال والسويس وسيناء ومديريات الغربية والشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والمنوفية ودهياط .

٤ - إدارة المنطقة الوسطى :

وتختص بمديريات الجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا .

٥ - إدارة المنطقة الجنوبية :

وتختص بمديريات أسيوط وسوهاج وقنا وأسيوان ومحافظتى الصحراء الشرقية والجنوبية .

مادة ٢ - يتكون "قسم التحقيق" من ثلاث وعشرين إدارة تختص كل منها بما يأتي :

١ - التفتيش الفنى :

ويختص بالتفتيش على الإدارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليها من مسائل .